

## حماية الأملاك الوطنية التابعة للبلدية في ظل القانون رقم 11 - 10

بقلم الأستاذة: ميساوي حنان\*

الملحقة الجامعية مغنية/ جامعة أبي بكر بلقايد/ تلمسان.

### مقدمة

تعتبر البلدية القاعدة الإقليمية للامركزية، و مكان لممارسة المواطنة، و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية. و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة. و بذلك تتوفر على أملاك عمومية و خاصة، عقارية و منقولة. و نظرا لأهمية هذه الأملاك، و أمام سلسلة الإصلاحات التي مست عدّة نصوص قانونية لمواكبة التطورات الحاصلة، و لاسيما في المجال الاقتصادي، خاصة فيما يتعلق بتسيير الأملاك الوطنية بأنواعها و المحافظة عليها و حمايتها من خطر الاعتداء عليها أو التنازل عنها. طالت هذه الإصلاحات قانون البلدية، إذ تم إلغاء قانون البلدية لسنة<sup>1</sup> 1990، و إصدار القانون رقم 11 - 10 المتعلق بالبلدية<sup>2</sup> بعد مضي واحد و عشرين سنة على صدوره. كما تمّ تعديل قانون الأملاك الوطنية لسنة<sup>3</sup> 1990 و إصدار قانون يحدد قواعد مطابقة البناءات و إتمام إنجازها<sup>4</sup>، التي تهدف كلها إلى حماية الأملاك الوطنية بصفة عامة و الأملاك الوطنية التابعة للبلدية بصفة خاصة، و أوكلت هذه المهمة لأجهزة إدارية محددة بموجها، فما هي هذه الأجهزة؟ و كيف تحقق الحماية اللازمة للأملاك التابعة للبلدية؟ و ما هي الصلاحيات المخولة لها لإعمال هذه الحماية و تفعيلها؟ و هذا ما سنجيب عنه من خلال مبحثين، الأول سنين فيه الأجهزة المكلفة بحماية الأملاك الوطنية التابعة للبلدية. و الثاني نخصه لأنواع الحماية المقررة بموجب قانون رقم 11 - 10 المتعلق بالبلدية.

### المبحث الأول: الأجهزة المكلفة بحماية الأملاك الوطنية التابعة للبلدية

تنص المادة 15 من قانون البلدية لسنة 2011 على ما يلي: "تتوفر البلدية على:

هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي.

هيئة تنفيذية: يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي."

باستقراء هذه المادة، نجد أن البلدية تسيّر من قبل هيئتين متكاملتين، و هما المجلس

الشعبي البلدي، و الهيئة التنفيذية التي يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

و إذا عدنا إلى قانون البلدية و قوانين أخرى منها قانون الأملاك الوطنية<sup>5</sup>، نجد أنها تلقي على عاتق كل من المجلس الشعبي البلدي و رئيسه مهمة تسيير و حماية الأملاك الوطنية التابعة للبلدية. و هذا ما يدفعنا إلى التعريف بمهذين الجهازين، و إبراز دورهما في حماية الأملاك الوطنية التابعة للبلدية في المطلبين المواليين:

#### المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي

يعتبر المجلس الشعبي البلدي الجهاز الأساسي في البلدية، باعتباره المعبر عن إرادة المواطن، طالما أن اختيار أعضائه يتم عن طريق الانتخاب. و تتم أعماله عن طريق مداوالت، تختص بعدة مجالات محددة بموجب نصوص قانونية، أهمها أملاك البلدية، خاصة أن قانون البلدية لسنة 2011 أعطاه أهمية كبرى، و أولاهها بعدد أكبر من النصوص إذا ما قارناه بقانون البلدية لسنة 1990، لذا سنتطرق بداية إلى النظام القانوني للمجلس الشعبي البلدي، من حيث تكوينه و عمله، ثم إبراز دوره في حماية الأملاك الوطنية التابعة للبلدية.

#### الفرع الأول: النظام القانوني للمجلس الشعبي البلدي

المجلس الشعبي البلدي هو جهاز منتخب، يتألف من أعضاء، يختلف عددهم حسب الكثافة السكانية للبلدية.

و يتم اختيار أعضائه عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة، مع اعتماد قاعدة الباقي الأقوى لتوزيع المقاعد المتبقية. و في حالة تساوي قائمتين أو أكثر في عدد الأصوات التي حازت عليها كل قائمة، فإن المقعد الأخير يمنح للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر<sup>6</sup>. و ما يلاحظ أن المشرع يسعى من خلال ذلك إلى تشجيع التشكيلة الشبابية<sup>7</sup>، بعد أن كان في ظل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 1997<sup>8</sup> يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سناً.

فضلا عن ذلك، يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة، إذ يعالج الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداوالت.

يجب أن تجرى مداوالت المجلس الشعبي البلدي خلال المواعيد المحددة في قانون البلدية، و ذلك في شكل دورات عادية لا تتعدى مدتها خمسة أيام، و تعقد هذه الدورات كل شهرين. و بذلك يكون المشرع في قانون البلدية لسنة 2011، قد رفع عدد الدورات

إلى ست دورات في السنة<sup>9</sup>. في حين كان عدد الدورات في قانون البلدية لسنة 1990، محدد بأربع دورات في السنة تعقد كل ثلاث أشهر<sup>10</sup>، كما لم تحدد مدة كل دورة. يمكن أن تعقد دورات غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي. كما قد يجتمع بقوة القانون، في حالة وجود ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى، الحالة التي لم ينص عليها قانون البلدية لسنة 1990. يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ و جدول أعمال الدورات بالتشاور مع الهيئة التنفيذية، ويقوم بإرسال الاستدعاءات إلى أعضاء المجلس في غضون عشرة أيام من تاريخ الجلسة، على أن لا يقل عن يوم واحد في حالة الاستعجال<sup>11</sup>. ولا تصح مداوالات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني للاجتماع يعبث استدعاء ثان بفارق خمسة أيام على الأقل<sup>12</sup>، و في هذه الحالة تعتبر مداوالات المجلس الشعبي البلدي صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين<sup>13</sup>. وضمانا لشفافية هذه المداوالات، جعلها المشرع من حيث الأصل علنية، مفتوحة لكل مواطن، بل يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يقدم عرض نشاطه السنوي أمام المواطنين<sup>14</sup>. غير أن المداوالات المتعلقة بدراسة الحالات التأديبية للمنتخبين و تلك المتعلقة بدراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام، تتم في جلسات مغلقة نظرا لطبيعة و حساسية المسائل المذكورة. حتى تكون مداوالات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ، يشترط التصويت عليها بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت<sup>15</sup>، و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس. و يتم إيداعها لدى الوالي من طرف رئيس المجلس في أجل ثمانية أيام، مقابل وصل استلام. تصبح المداوالات المصادق عليها نافذة بقوة القانون بعد مضي واحد و عشرون يوما من تاريخ إيداعها بالولاية<sup>16</sup>.

غير أن هذا الميعاد لا يسري على المداوولات المتعلقة بالميزانيات و الحسابات، قبول الهبات و الوصايا الأجنبية، اتفاقيات التوأمة، التنازل عن الأملاك العقارية البلدية، و التي ذكرتها المادة 54 من قانون البلدية لسنة 2011 على سبيل الحصر، و يشترط لنفاذها مصادقة الوالي عليها، و الذي يتوجب عليه الإعلان عن قراره بشأنها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إيداعها بالولاية، و في حالة العكس، تعتبر مصادقا عليها<sup>17</sup>. غير أن قانون البلدية لسنة 1990، اكتفى بذكر حالتين فقط، أين يشترط لنفاذها مصادقة الوالي عليها، وهي تلك المتعلقة بالميزانيات و الحسابات، و المتعلقة بإحداث مصالح و مؤسسات عمومية بلدية<sup>18</sup>.

و يعلن الوالي بقرار بطلان مداوولات المجلس الشعبي البلدي، التي اتخذت خرقا للدستور، و غير المطابقة للقوانين و التنظيمات، أو تلك الماسة برموز الدولة و شعاراتها، أو غير المحررة باللغة العربية، و التي اعتبرتها المادة 59 من قانون البلدية لسنة 2011، باطلة بقوة القانون، غير أنه بمقارنة الحالات المذكورة في هذه المادة بالحالات المذكورة في المادة 44 من قانون البلدية لسنة 1990، نجد أن الحالات المذكورة في قانون البلدية لسنة 1990 أقوى، لأنها تتعلق بموضوع المداوولات و الذي يجب أن يكون ضمن اختصاصات المجلس، كذلك الحالة التي تتعلق بمواعيد و نظام جلسات المجلس و الدورات المحددة بموجب قانون البلدية، فأبي مداولة يخرج موضوعها عن اختصاصات المجلس، أو تجرى خارج الاجتماعات الشرعية للمجلس، من المفروض أنها باطلة بطلانا مطلقا، و هو الأمر الذي تداركه المشرع في قانون الولاية لسنة 2012<sup>19</sup>، أين جمع الحالات المذكورة في قانوني البلدية لسنتي 1990 و 2011 معا. كذلك الشأن بالنسبة للمداوولات التي يحضر فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من أعضائه، و تكون له مصلحة في موضوع المداولة، تتعارض مع مصلحة البلدية، سواء بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، تبطل هذه المداوولات بقرار معلل من الوالي. وبالرجوع إلى قانون البلدية لسنة 1990، نجد أن المشرع حدد مدة شهر لمبادرة الوالي بإلغاء هذا النوع من المداوولات، و هو ما لم يحدد في قانون البلدية لسنة 2011، و الذي اكتفى بإلغاء المداولة بالطريق الإداري فقط، في حين قانون البلدية لسنة 1990 كان يسمح لكل شخص له

مصلحة أن يطلب الإلغاء من الجهة القضائية المختصة، خلال شهر من تعليق المداولة<sup>20</sup>.

هذا فضلا عن إلغائها بالطريق الإداري بقرار معلل من الوالي.

#### الفرع الثاني : دور المجلس الشعبي البلدي في حماية أملاك البلدية

يمارس المجلس الشعبي البلدي اختصاصات متعددة في مجالات مختلفة محددة قانونا، و لعل أهم هذه المجالات ما يتعلق بأملاك البلدية.

أول ما يلاحظ عند قراءة مواد قانون البلدية لسنة 2011، و مقارنته بقانون رقم 90 - 08، نجده قد خصص عدد أكبر من المواد التي تتضمن أملاك البلدية، مستعملا في ذلك أسلوب الضم<sup>21</sup> و الانتشار<sup>22</sup>، و هذا نظرا لأهمية هذه الأملاك التي أناط بالمجلس الشعبي البلدي مهمة حمايتها، و تظهر هذه الأخيرة بداية من خلال نظام المداولات، إذ أخضعت المداولات التي تتضمن التنازل عن الأملاك العقارية البلدية للمصادقة الصريحة عليها من طرف الوالي، و ذلك لما قد يسببه هذا الإجراء من إفقار لذمة البلدية، كذلك الشأن بالنسبة لتلك المتعلقة بقبول الهبات و الوصايا الأجنبية ، و هما الحالتان اللتان لم تكونا موجودتين في نص قانون البلدية لسنة 1990<sup>23</sup>، و هذا ما يوضح نية المشرع في إضفاء حماية أكبر لأملاك البلدية في قانون البلدية لسنة 2011.

كما يظهر دور المجلس في حمايته لأملاك البلدية من خلال مجالات اختصاصاته فله أن يقوم بما يلي:

— يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية، و المساحات الخضراء، كما يسهر على الحفاظ على الوعاء العقاري للبلدية و منح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية و الاستثمار الاقتصادي، كما أنيطت به مهمة الحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة أيضا.

— يتولى التأكد من احترام تخصيصات الأراضي و قواعد استعمالها ، و مراقبة مدى مطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز و السكن

— يسهر على انجاز الهياكل و الأجهزة كالمؤسسات التعليمية و العمل على حمايتها و ضمان صيانتها.

— يعمل على صيانة فضاءات الترقية و الشواطئ و الطرق البلدية و إشارات المرور.  
و كذلك المساجد و ضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة.  
— يقوم المجلس الشعبي البلدي بقبول أو رفض الهبات و الوصايا الممنوحة للبلدية و مؤسساتها.

— يسهر على مسك و تحيين سجل الأملاك العقارية و سجل جرد الأملاك المنقولة و ذلك تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي<sup>24</sup>.  
إضافة إلى ذلك يلعب دورا استشاريا، إذ يشترط أخذ رأيه مسبقا، إذا تعلق الأمر بحماية الأراضي الفلاحية و التأثير في البيئة قبل إقامة مشروع استثماري و / أو تجهيز على إقليم البلدية، أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية<sup>25</sup>.  
كذلك الشأن إذا تعلق الأمر بعملية تحويل أملاك وطنية خاصة تابعة للبلدية، إلى أملاك وطنية عمومية تابعة للدولة و التي تدرج فيها بقرار، بعد استشارة المجلس الشعبي البلدي المعني.

لا يكفي تدخل المجلس الشعبي البلدي لحماية الأملاك الوطنية التابعة للبلدية، و إنما كان من الضروري تعزيزها بحماية جهاز آخر مكمل، و هو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

#### المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتألف رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية للبلدية، و هو منتخب، ما يجعل البلدية تتسم باللامركزية المطلقة لاختبار كل الأعضاء القائمين على تسييرها لنظام الانتخاب. لذا سنتطرق بداية لكيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ثم إبراز دوره في حماية الأملاك الوطنية التابعة للبلدية.

#### الفرع الأول: انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة العهدة الانتخابية المحددة بخمس سنوات<sup>26</sup>.

بعد الإعلان عن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي ، و خلال خمسة عشرة يوما من ذلك، يستدعي الوالي الأعضاء المنتخبين قصد تنصيب رئيس المجلس.

يُعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي، متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، و في حالة تساوي الأصوات تكون رئاسة المجلس للمترشح و المترشحة الأصغر سناً<sup>27</sup>. و ما يلاحظ أن المشرع في قانون البلدية لسنة 2011، يشجع التشكيلة الشبابية حتى في رئاسة المجلس، و خرج عن ما ورد في قانون البلدية لسنة 1990، و الذي كان في ظله، يُختار رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين و من قبل أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد<sup>28</sup>. كما أنه لم يبين الطريقة الواجب إتباعها في تعيين رئيس المجلس في حالة فوز قائمتين أو أكثر بنفس عدد المقاعد، الأمر الذي أدى إلى اعتماد قاعدة الأكبر سناً في الانتخابات الحلية لسنتي 1997 و 2002، ثم اعتماد قاعدة تعيين رئيس المجلس من بين أعضاء القائمة التي فازت بأكبر عدد من الأصوات، و ذلك في انتخابات سنة 2007<sup>29</sup>.

غير أن المشرع تدارك هذا النقص، و ذلك من خلال القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لسنة 2012، و نص على حل مغاير تماماً لما كان يسري قبل ذلك، إذ أعطى إمكانية تقديم مرشح من قبل القوائم الحائزة على خمس و ثلاثين بالئة على الأقل من المقاعد. و في حالة عدم حصول أي قائمة على هذه النسبة، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها، أين يجري انتخاب سري، و يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي، المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

و في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجري دور ثان بين المترشحين الحائزين على أعلى الأصوات و ذلك خلال ثمان و أربعين ساعة الموالية، على أن يُعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الحائز على أغلبية الأصوات، و في حالة تساوي الأصوات، يعلن فائزاً المترشح الأصغر سناً. و يتم تنصيبه خلال خمسة عشرة يوماً على الأكثر من تاريخ الإعلان عن النتائج<sup>30</sup>. و بذلك يمارس اختصاصاته و لاسيما في مجال حماية الأملاك الوطنية التابعة للبلدية. و هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

#### الفرع الثاني: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية الأملاك الوطنية التابعة للبلدية

تنص المادة 62 في فقرتها الثانية من قانون البلدية رقم لسنة 2011 على ما يلي: "يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات باسم الجماعة الإقليمية وباسم الدولة". ويتضح من هذه المادة ازدواجية صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي. وهي ما سنتطرق إليها فيما يلي:

البند الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية مادام أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو رئيس الهيئة التنفيذية للبلدية، فإنه يسهر على تنفيذ مداولاته التي تدخل في مجال اختصاصه و لاسيما تلك المتعلقة بأمالك البلدية، و يعمل على إصدار القرارات اللازمة لذلك. غير أنه يشترط في ذلك أن لا تكون له مصلحة تعارض مع مصلحة البلدية، تتعلق بموضوع المداولة إما باسمه الشخصي أو لزوجته أو لأصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة، و إذا تحقق ذلك وجب عليه إعلام المجلس بذلك، و في حالة العكس تكون المداولة باطلة<sup>31</sup>. و هذا ضمانا لشفافية المداولات من جهة، ومراعاة لمصلحة البلدية من جهة أخرى، إذا كان موضوع المداولة يتعلق بأمالكها.

كما يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة المكلفة بتسيير الأملاك الوطنية التابعة للبلدية، و له أن يقوم بجميع التصرفات الخاصة للمحافظة على الأملاك و الحقوق المكونة لممتلكات البلدية<sup>32</sup>، و هذا ما تؤكد عليه المادة 59 المعدلة من قانون الأملاك الوطنية. وهدف ذلك يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإثراء مكونات أملاك البلدية، وذلك بإعطائه صلاحية إبرام عقود الاقتناء، و المعاملات و الصفقات والإيجارات وكذا قبول الهبات و الوصايا.

أما عن إدارة هذه الأملاك، فله أن يتخذ القرارات اللازمة المتعلقة بتبادل الأملاك العقارية الخاصة التابعة للبلدية، كما يقوم بتخصيص أو إلغاء تخصيص، أو تحويل تسيير هذه الأملاك بقرار منه، بعد مداولات المجلس الشعبي البلدي بشأن ذلك. و له ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية و المنقولة التي تملكها البلدية، بما في ذلك حق الشفعة. و يتخذ كل القرارات الموقفة للتقادم و الإسقاط الذي قد يمس أملاك البلدية. كما يتخذ التدابير اللازمة المتعلقة بشبكة الطرق.

كما يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي الممثل القانوني للبلدية أمام القضاء<sup>33</sup>.

#### البند الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية. و يخضع في ذلك للرقابة السلمية التي يمارسها الوالي كممثل للدولة أيضا.

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي إحدى سلطات الضبط الإداري، و الذي يتدخل بهذه الصفة للحفاظ على النظام العام من جهة و أملاك البلدية من جهة أخرى. ففي سبيل ذلك يتخذ كل التدابير اللازمة لحماية الممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث.

و يتولى تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية، كما يسهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية و المحافظة عليها<sup>34</sup>.

#### المبحث الثاني: قواعد حماية الأملاك الوطنية التابعة للبلدية

تسترحي القواعد العامة لحماية الأملاك الوطنية التابعة للبلدية، من عدة مبادئ منها ما هي مستمدة من القانون المدني و منها ما تتعلق بقواعد إدارية، كما قد تستمد من قواعد جزائية<sup>35</sup>. ناهيك عن الحماية القضائية لهذا النوع من الأملاك.

وبالرجوع إلى قانون البلدية لسنة 2011 نجد أنه يتضمن نوعين من الحماية فقط، و هما الحماية المستمدة من القانون المدني (مطلب أول)، و الحماية الإدارية (مطلب ثان).

#### المطلب الأول: الحماية المستمدة من القانون المدني

يعتبر القانون المدني من أول النصوص التشريعية التي تضمنت صراحة قواعد حماية الأموال العامة، أين كانت تعتمد أحادية الأملاك، إذ أقر ثلاث قواعد و هي قاعدة عدم جواز التصرف، وقاعدتي عدم جواز الاكتساب بالتقادم و الحجز على الأموال العامة<sup>36</sup>. وهذا ما تبنته فيما بعد النصوص المتعلقة بالأملاك الوطنية حتى بعد تبني النظرية التقليدية القائمة على ازدواجية الأملاك.

#### الفرع الأول: قاعدة عدم جواز التصرف

تمتد جذور قاعدة عدم جواز التصرف إلى القرن الرابع عشر، ظهرت في فرنسا، وعرفت مدا وجزرا في تطبيقها إلى أن نُصَّ عليها صراحة في تقنين دومين الدولة الفرنسي<sup>37</sup> و تبنته في ذلك عدة دول منها الجزائر.

تعتبر قاعدة عدم جواز التصرف، قاعدة نسبية، إذ تنماشى مع تخصيص المال للمنفعة العامة، وجودا و عدما، إذ أنه بزوال التخصيص تزول صفة العمومية و بالتالي لا يتم إعمال قاعدة عدم جواز التصرف، و إنما يدخل المال في دائرة التعامل، و العكس صحيح.

تبنت الجزائر قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة صراحة، من خلال المادة 689 من القانون المدني الجزائري، ثم انتقلت الفكرة إلى قانون الأملاك الوطنية لسنة 1984<sup>38</sup>، الذي كان يتبنى مبدأ وحدة الأملاك الوطنية و تعدد تقسيماتها الداخلية، و الذي تخلى عنه المؤسس الدستوري لسنة 1989<sup>39</sup> معلنا عن تبني النظرية التقليدية للأموال العامة، القائمة على الازدواجية. و بذلك قسمت المادة 18 منه، الأملاك الوطنية حسب الشخص الإقليمي المالك لها إلى أملاك وطنية تابعة للدولة و أخرى للولاية و البلدية، و قسم كل منها إلى عمومية و خاصة، و هو التقسيم الذي اعتمده قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990، و الذي نص صراحة على حماية الأملاك الوطنية العمومية فقط بقاعدة عدم جواز التصرف، طالما أن الأملاك الوطنية الخاصة يجوز التصرف فيها.

أما بالنسبة لقانون البلدية لسنة 1990، نجد أنه يفتقر إلى نص صريح يتضمن هذه القاعدة، و اكتفى فقط بالإشارة إلى قانون الأملاك الوطنية لسنة 1984 في قائمة الاستنادات، غير أن قانون البلدية لسنة 2011، جاء أكثر حماية للأملاك الوطنية العمومية، إذ نص صراحة على هذه القاعدة، سائرا في نفس مسار المؤسس الدستوري لسنة 1996<sup>40</sup> و المشرع عند تعديله لقانون الأملاك الوطنية سنة 2008.

و المقصود بقاعدة عدم جواز التصرف، منع التصرفات الناقلة للملكية الملك العمومي التابع للبلدية، سواء كانت هذه التصرفات مجانية أو بمقابل<sup>41</sup>. فإذا باعت هذه الإدارة قصداً أو خطأ، ملكاً منقولا من أملاك البلدية، فإنها يمكنها لأن تسترده في أي وقت و لا يمكن أن يحتج المشتري بأي قاعدة من قواعد القانون المدني، كقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، لأن هذه القاعدة تفترض جواز تداول المال المنقول من ذمة إلى ذمة أخرى، و هذا ما لا يتفق و هذه القاعدة التي من شأنها الحيلولة دون خروج الملك من ذمة البلدية إلى ذمة الخواص. أما أعمال الإدارة و التسيير طالما أنها لا تتنافى مع تخصيص الملك للمنفعة العمومية كتحويل التسيير، و منح تراخيص الشغل المؤقت، و تقرير حقوق الارتفاق، فإنها لا تتنافى أيضا مع قاعدة عدم جواز التصرف.

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، و إنما تمتاز بالنسبية، لأنها تتماشى مع تخصيص الملك للمنفعة العامة وجودا و عدما، إذ أنه بزوال التخصيص تزول صفة العمومية، وبالتالي

لا يتم إعمال قاعدة عدم جواز التصرف، وإنما يدخل المال في دائرة التعامل بإدراجه ضمن الأملاك الوطنية الخاصة للبلدية، و العكس صحيح.

#### الفرع الثاني: نتائج قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية التابعة للبلدية

ينتج عن قاعدة عدم جواز التصرف، قاعدتان مكملتان لها، وهما قاعدة عدم جواز الاكتساب بالتقادم و عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية التابعة للبلدية.

فإذا كانت قاعدة عدم جواز التصرف مقررة لحماية الأملاك الوطنية من التصرف فيها، فإن قاعدة عدم جواز الاكتساب بالتقادم مقررة لحمايتها من تعدي الأفراد عليها. فمهما طالت مدة وضع يد الفرد على ملك من الأملاك الوطنية التابعة للبلدية، يجوز لها استرداده حتى ولو كان حسن النية، و ليس له أن يحتج بذلك أمام القضاء<sup>42</sup>، لأن هذا المبدأ مقرر لمصلحة الإدارة و لا يجوز لغيرها الاحتجاج به.

غير أنه بالنسبة للأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية، لم يرد في ظل قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990 أي نص صريح يقضي بإعمال قاعدة عدم جواز الاكتساب بالتقادم، إلى أن عُدِل هذا النص بموجب القانون رقم 08 - 14 و الذي نص صراحة في مادته الرابعة على أن "الأملاك الوطنية الخاصة غير قابلة للتقادم و لا للحجز ما عدا المساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية...".

وبذلك يكون المشرع قد وضع حدا لكل ادعاء باكتساب الأملاك الوطنية الخاصة للبلدية عن طريق التقادم، كما أنه أخضعها أيضا لقاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية الخاصة و العمومية على حد سواء.

فإذا كان يمنع التصرف الإداري في الأملاك الوطنية لما من شأنه إخراج الملك من ذمة البلدية إلى ذمة الخواص فمن باب أولى أن يمنع نزع ملكيته جبرا عن طريق الحجز التنفيذي لصالح الأفراد وفاء لديونهم التي لهم في ذمة البلدية.

وتجد هذه القاعدة أساسها في صعوبة تصور إفسار البلدية، و بالتالي لا فائدة من اللجوء إلى التنفيذ الجبري. كما أن السماح بالحجز على أملاك البلدية من شأنه إخراجها من ذمتها و هذا يتعارض مع المصلحة العامة، التي يجب تغليبها على المصلحة الخاصة.

### المطلب الثاني : قواعد الحماية الإدارية للأموال الوطنية التابعة للبلدية

تسهر الأجهزة الإدارية البلدية على حماية أموال هذه الأخيرة، إما باتخاذها إجراءات وقائية لدرء أي اعتداء ممكن أن يعثر بها (فرع أول)، أو إجراءات علاجية لوضع حد للتعدي الذي مسّها (فرع ثان).

#### الفرع الأول: الإجراءات الوقائية لحماية الأموال الوطنية التابعة للبلدية

تتنوع الإجراءات الوقائية لحماية أموال البلدية، حسب نوع الأموال الوطنية البلدية،

و هي:

1 — تعيين الحدود: عرّفه المشرع الجزائري<sup>43</sup> كما يلي: " تعيين الحدود هو معاينة السلطة المختصة لحدود الأموال الوطنية العمومية الطبيعية". و هو العملية الإدارية التي بموجبها يتم إثبات إدراج ملك معين ضمن الأموال الوطنية العمومية الطبيعية التابعة للبلدية، و التي لها طابع تصريحي، لأن الأموال الطبيعية توجد بفعل الطبيعة، و ما تدخل الإدارة هنا إلا لتعيين حدودها و إدراجها ضمن الأموال الوطنية العمومية قصد إخضاعها لقواعد حماية خاصة.

2 — الاصطفاف: هو الإجراء الإداري الذي بموجبه يتم تعيين حدود الأموال الوطنية العمومية الاصطناعية في مجال الطرق، إذ يضبط حد طرق المواصلات و حدود الملكيات المجاورة<sup>44</sup>، و ذلك لحمايتها من الادعاء بملكية جزء منها و الاعتداء عليها، و هو يتم على مرحلتين:

— مخطط العام للاصطفاف: يختص بتعيين حدود أحد الطرق أو حدود مجموعة من الطرق، و يكون إجباريا في الطرق العمومية الواقعة داخل التجمعات السكانية، لكثرة تعرضها للاعتداءات، و يمتاز هذا المخطط بالطابع التخصيصي.

— الاصطفاف الفردي: يبين للسكان المجاورين حدود الطريق و حدود أموالهم، بناء على طلبهم، و يكون له طابع تصريحي فقط.

3 — التصنيف: عرّفه المشرع على أنه " عمل السلطة المختصة الذي يضيف على الملك المنقول أو العقار طابع الأموال الوطنية العمومية الاصطناعية". فالتصنيف هو عمل

قانوني يتم بمقتضاه الإدراج ضمن الأملاك العمومية الاصطناعية التابعة للبلدية، اشترط  
المشرع لإدراج الملك العمومي الاصطناعي أن يكون ملكا للبلدية من جهة، و من جهة  
ثانية، ينبغي أن يكون هذا الملك المراد إدراجه مؤهلا و مهيبا للوظيفة المخصص لها.

فإذا كان التصنيف من شأنه إدراج الملك ضمن الأملاك الوطنية العمومية التابعة  
للبلدية فإن إلغائه يؤدي إلى إخراجها منها، و إدراجه ضمن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة  
له<sup>45</sup>، أين يمكن التصرف فيه بنقل ملكيته.

4 — الجرد: تلزم البلدية بإجراء جرد للأملاك المنقولة و العقارية التابعة لها بهدف  
ضمان حمايتها و الحرص على استعمالها وفقا للأهداف المسطرة لها. و تعتبر عملية الجرد،  
تسجيل وصفي و تقسمي لجميع أملاك البلدية<sup>46</sup>.

على خلاف قانون البلدية لسنة 1990، ركز المشرع في قانون البلدية لسنة 2011،  
على عملية الجرد إذ خصها بخمس مواد منه. و أناط المجلس الشعبي البلدي مهمة مسك و  
تحيين سجلي جرد الأملاك العقارية و المنقولة التابعة للبلدية، و ذلك تحت مسؤولية رئيس  
المجلس الشعبي البلدي.

يجوز هذا الإجراء معرفة حركة الأملاك التابعة للبلدية، مما يسهل عملية مراقبة  
العمليات الواردة عليها<sup>47</sup>، و لاسيما مراقبة مدى سلامة استعمالها و عدم الاعتداء عليها  
بسوء استعمالها. لذا يتعين تسجيل المعلومات بصفة دقيقة و صحيحة عن أوضاع الأملاك  
و محتواها و ملكيتها، لتسهيل تتبع و مراقبة حركتها و استعمالها بقصد حمايتها.

الفرع الثاني: الإجراءات العلاجية لحماية الأملاك الوطنية التابعة للبلدية

على الرغم من اتخاذ الإدارة لإجراءاتها الوقائية اللازمة قصد حماية الأملاك الوطنية  
التابعة للبلدية، إلا أنها غير كافية لمنع التعدي عليها، لذلك أعطى المشرع لرئيس المجلس  
الشعبي البلدي صلاحيات من شأنها وضع حد لهذا التعدي، و التي سنوجزها فيما يلي:

1 — الاعتراض: أجاز المشرع للأفراد الحائزين لعقارات بدون سند، إثبات حق  
ملكيتهم على هذه العقارات، ففي المادة الثالثة من المرسوم رقم 83-352<sup>48</sup> فرض على  
الموثق قبل تحرير عقد الشهرة إخطار كل من مديرية أملاك الدولة و رئيس المجلس الشعبي

البلدي لإبداء رأيهما، و أعطاهما حق الاعتراض إذا كان عقد الشهرة يمس الأملاك الوطنية التي يسيرانها.

غير أن المادة 39 من قانون التوجيه العقاري<sup>49</sup>، منح صلاحية تحرير و إعداد شهادة الحيازة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً، و الذي يمكنه الاعتراض و رفض طلب منح شهادة الحيازة، إذا كانت تمس الأملاك الوطنية التابعة للبلدية، بل يتوجب عليه أيضاً أخذ رأي كل من المدير الولائي للأملاك الدولة و المفتش الجهوي حول الطبيعة القانونية للعقار المعني<sup>50</sup>. كذلك الشأن بالنسبة للقانون رقم 07-02<sup>51</sup>، الذي استثنى الأملاك الوطنية بما فيها التابعة للبلدية من أن تكون محلاً للتحقيق العقاري بقصد تسليم سند ملكية يتعلق بها. لذا يتوجب على السلطات المعنية إبداء رأيها حول نتائج التحقيق، قبل تسليم سند الملكية.

2 — الهدم: يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح رخص البناء التي يتوجب على أي شخص الحصول عليها قبل الشروع في عملية البناء، و لا تسلم هذه الرخصة إلا بناء على سند ملكية مشهر لدى المحافظة العقارية، تحت طائلة رفض طلب الرخصة.

فإذا قام هذا الشخص بالبناء بدون رخصة بناء، فلرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية إصدار قرار بهدم هذا البناء<sup>52</sup>، و الذي يتم تنفيذه مباشرة دون حاجة للجوء إلى القضاء في ذلك. و هو ما أكد عليه القانون رقم 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البناءات و إتمام إنجازها<sup>53</sup>، و أعطى لرئيس المجلس الشعبي صلاحية هدم البناءات المشيدة على قطع أرضية تابعة للأملاك الوطنية العمومية، وذلك بعد التحقيق الذي تُجرىه المصالح المكلفة بأملاك الدولة. أما إذا تم تشييد بناية متممة أو غير متممة على الأملاك الوطنية الخاصة، فيمكنه تسليم رخصة البناء أو إتمام الإنجاز أو المطابقة، لكن بعد تسوية وضعية الوعاء العقاري عن طريق التنازل بالتراضي من طرف لجنة الدائرة بالاتفاق مع السلطات المعنية، بعد توفر الشروط المذكورة في المادتين 16 و 37 من قانون رقم 08-15.

لضمان تنفيذ رخصة البناء وفقاً للشروط المحددة و عدم تجاوزها بالاعتداء على الملكيات المجاورة و لاسيما الأملاك الوطنية، ألزم المشرع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالقيام شخصياً أو عن طريق أعوان البلدية المكلفون بالتعمير. و في حالة عدم مطابقة البناية

لرخصة البناء، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتسليم شهادة توقيف الأشغال من أجل تحقيق المطابقة، أين يمنع على الشخص المعني الاستمرار فيها تحت طائلة توقيع العقوبات المحددة في القانون رقم 08-15.

#### خاتمة

سعى المشرع الجزائري من خلال إلغائه لقانون البلدية لسنة 1990 بموجب القانون رقم 11-10 إلى إضفاء حماية أكبر على أملاك البلدية بنوعيتها العمومية و الخاصة. إذ أنه خصها بالعديد من المواد على خلاف القانون الملغى.

إلا أنه ما يلاحظ على هذا القانون تكرار صياغة و أحكام بعض المواد كالمادتين 2 و 103 و المواد 28 ، 60 ، 84 من القانون نفسه ، كذلك إعادة إدراج المادة 159 بنفس الصياغة الواردة في قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990 على الرغم من الإشارة إليه في قائمة الاستنادات.

كما أنه بالنسبة للحالات التي تكون فيها مداولات المجلس الشعبي البلدي باطلة، و التي حددها في ثلاث حالات فقط، و لم يدرج الحالتين المتعلقتين بشرط احترام مواعيد الدورات و شرط احترام الاختصاص، كما كان عليه الأمر في قانون البلدية لسنة 1990. غير أن قانون البلدية لسنة 2011 جاء محددا لدور كل من المجلس الشعبي البلدي و رئيسه، و لاسيما في حماية أملاك البلدية، كما أنه تفادى عدّة نقائص و ثغرات كانت موجودة في القانون الملغى، و لاسيما للآلية التي يتم بموجبها إنشاء البلدية، كذلك آلية حل المجلس الشعبي البلدي، و تحديد صلاحيات المجلس الشعبي البلدي و رئيسه و قانونهما الأساسي لضمان قيامهم بمهامهم بكل شفافية .

كما أكد هذا القانون على الرقابة الشعبية لأعمال المجلس و إشراك المواطن في تسيير شؤونه، طالما أن البلدية تمثل الإطار المؤسسي للديمقراطية على المستوى المحلي.

لقيام كل من المجلس الشعبي البلدي و رئيسه بالمهام المنوطة بهم، و لاسيما في مجال حماية أملاك البلدية، يجب إعمال و تفعيل الرقابة على حسن استعمال هذه الأملاك، خاصة بعد منح رخص الشغل، و رخص البناء و ذلك بالتطبيق الصارم للنصوص القانونية و توقيع العقوبات المسطرة للحد من الاعتداءات على أملاك البلدية، و بذلك تكتمل أنواع

حماية أملاك البلدية و التي لا تقتصر على الحماية المدنية و الإدارية التي ذكرها قانون البلدية سنة 2011، و إنما تمتد إلى الحماية الجزائية و القضائية أيضا.

### قائمة الإحالات

\* الأستاذة ميساوي حنان، أستاذة مساعدة قسم أ، الملحقة الجامعية مغنية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

<sup>1</sup> — قانون رقم 90 — 08 مؤرخ في 17 أبريل سنة 1990، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية رقم 15، صادرة بتاريخ 11 أبريل سنة 1990.

<sup>2</sup> — قانون رقم 11 — 10 مؤرخي 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية رقم 37، صادرة بتاريخ 3 يوليو سنة 2011.

<sup>3</sup> — قانون رقم 08 — 14 مؤرخي 20 يوليو سنة 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 90 — 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 44، صادرة بتاريخ 3 غشت سنة 2008.

<sup>4</sup> — قانون رقم 08 — 15 مؤرخي 20 يوليو سنة 2008، يحدد قواعد مطابقة النباتات وإتمام انحازها، جريدة رسمية رقم 44، صادرة بتاريخ 3 غشت سنة 2008.

<sup>5</sup> — المادة 9 من قانون رقم 90 — 30 مؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52، صادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990.

<sup>6</sup> — المواد 65، 66، 68، 79 من قانون عضوي رقم 12 — 01 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم 1، صادرة بتاريخ 14 يناير سنة 2012.

<sup>7</sup> — يظهر تشجيع المشرع للتشكيلة الشبابية أيضا، من خلال تخفيضه لسن الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي من 25 إلى 23 سنة.

<sup>8</sup> — المادة 3/78 من الأمر رقم 97 — 07 مؤرخي 6 مارس سنة 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 12، صادرة بتاريخ 6 مارس سنة 1997.

<sup>9</sup> — المادتان 16، 52 من قانون رقم 11 — 10، المرجع السابق.

<sup>10</sup> — المادة 14 من قانون رقم 90 — 08، المرجع السابق.

<sup>11</sup> — المواد 18، 20، 23 من قانون رقم 11 — 10، المرجع السابق.

<sup>12</sup> — على خلاف ذلك اشترطت المادة 17 من قانون البلدية لسنة 1990، إرسال استدعاء بين متتالين بفارق ثلاثة أيام على الأقل بينهما حتى المداولة المتخذة بعد الاستدعاء الثالث صحيحة مهما كان عدد الحاضرين.

<sup>13</sup> — المادة 9 من مرسوم تنفيذي رقم 13 — 105 مؤرخ في 17 مارس سنة 2013 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، جريدة رسمية رقم 15، صادرة بتاريخ 17 مارس سنة 2013.

<sup>14</sup> — نصت المادة 11 في فقرتها الأخيرة من قانون البلدية لسنة 2011، الأمر الذي لم ينص عليه قانون البلدية لسنة 1990.

<sup>15</sup> — سمحت المادة 24 من قانون رقم 11 — 10، لكل عضو حصل له مانع لحضور جلسة أو دورة أن يوكل كتابيا عضو آخر من المجلس ليصوت نيابة عنه.

<sup>16</sup> — المادتان 54، 56 من قانون رقم 11 — 10، المرجع السابق.

<sup>17</sup> — المادة 58 من قانون رقم 11 — 10، المرجع السابق.

- <sup>18</sup> — المادة 42 من قانون رقم 90 — 30، المرجع السابق.
- <sup>19</sup> — المادة 53 من قانون رقم 12 — 07 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية رقم 12 صادر بتاريخ 29 فبراير سنة 2012.
- <sup>20</sup> — المادة 60 من قانون رقم 11 — 10، المرجع السابق.
- المادة 45 من قانون رقم 90 — 08، المرجع السابق.
- <sup>21</sup> — استعمل أسلوب الضم، يضمه المواد المتعلقة بالأموال الوطنية التابعة للبلدية وذلك تحت الفصل الخامس، بعنوان الأملاك البلدية وتضم اثني عشرة مادة.
- المواد 157 — 168 من قانون رقم 11 — 10، المرجع السابق.
- <sup>22</sup> — استعمل أسلوب الانتشار من خلال توزيع المواد المتعلقة بالأموال الوطنية التابعة للبلدية على مختلف مواد القانون رقم 11 — 10 إذ ندرج أهمها المواد 57، 109 — 115، 117 — 124، 139 — 140، 149.
- <sup>23</sup> — المادة 50 من قانون رقم 90 — 08، المرجع السابق.
- المادة 110 من قانون رقم 11 — 10، المرجع السابق.
- <sup>24</sup> — المواد 57، 115، 117، 122، 123، 124، 163 من قانون رقم 11 — 10، المرجع السابق.
- <sup>25</sup> — المادة 109 من قانون رقم 11 — 10، المرجع السابق.
- <sup>26</sup> — المادة 65 من قانون عضوي رقم 12 — 01، المرجع السابق.
- <sup>27</sup> — المادتان 64، 65 من قانون رقم 11 — 10، المرجع السابق.
- <sup>28</sup> — المادة 48 من قانون رقم 90 — 08، المرجع السابق.
- <sup>29</sup> — صدرت بهذا الشأن تعليمية صادرة عن وزارة الداخلية بتاريخ 27 أكتوبر سنة 1997، ثم التعليمية الصادرة عن وزارة الداخلية بتاريخ 2 ديسمبر سنة 2007.
- <sup>30</sup> — المادة 80 من قانون عضوي رقم 12 — 01، المرجع السابق.
- <sup>31</sup> — المادتان 60، 80 من قانون رقم 11 — 10، المرجع السابق.
- <sup>32</sup> — المادة 82 من قانون رقم 11 — 10، المرجع السابق.
- <sup>33</sup> — المواد 10، 60، 84، 90، 101، 125 من قانون رقم 90 — 30، المرجع السابق.
- <sup>34</sup> — المواد 88، 89، 94 من قانون رقم 11 — 10، المرجع السابق.
- <sup>35</sup> — المادة 66 من قانون رقم 90 — 30، المرجع السابق.
- <sup>36</sup> — المادة 689 من أمر رقم 75 — 58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية رقم 78، صادرة بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975.
- <sup>37</sup> — انظر المادة 52 من قانون أملاك الدولة الفرنسي.
- Article 52 « Les biens du domaine public sont inaliénables et imprescriptibles »
- <sup>38</sup> — المادة 8 من قانون رقم 84 — 16 مؤرخ في 30 يونيو سنة 1984، يتعلق بالأموال الوطنية، جريدة رسمية رقم 27، صادر بتاريخ 3 يوليو سنة 1984.
- <sup>39</sup> — دستور سنة 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89 — 18 مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، جريدة رسمية رقم 9، صادرة بتاريخ 1 مارس سنة 1989.

- <sup>40</sup> — التعديل الدستوري لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 — 438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، جريدة رسمية رقم 76، صادرة بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996.
- <sup>41</sup> — المادة 167 من قانون رقم 11 — 10، المرجع السابق.
- <sup>42</sup> — قرار رقم 73271 صادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 21 أكتوبر سنة 1990، المجلة القضائية، سنة 1992.
- <sup>43</sup> — المادة 29 من قانون رقم 90 — 30، المرجع السابق.
- <sup>44</sup> — المادة 30 من قانون رقم 90 — 30، المرجع السابق.
- المادة 29 من مرسوم تنفيذي رقم 12-427 مؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2012، يحدد شروط و كفاءات إدارة و تسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة، جريدة رسمية رقم 69 صادرة بتاريخ 19 ديسمبر سنة 2012.
- <sup>45</sup> — المادة 31 من قانون رقم 90 — 30، المرجع السابق.
- <sup>46</sup> — المادة 8 من قانون رقم 90 — 30، المرجع السابق.
- المادة 20 من مرسوم تنفيذي رقم 91 — 455، مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991، يتعلق بجدد الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.
- <sup>47</sup> — تنص المادة 17 في فقرتها الأخيرة من مرسوم تنفيذي رقم 91 — 455 على مايلي: " يتمتع الجرد بقوة الإثبات في ميدان الرقابة، لاسيما فيما يتعلق بحيازة الأملاك المنقولة واستعمالها وتسييرها".
- <sup>48</sup> — مرسوم رقم 83 — 352 مؤرخ في 21 مايو سنة 1983، يسن إجراء لإثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية، جريدة رسمية رقم 21، صادرة بتاريخ 4 مايو سنة 1983.
- <sup>49</sup> — قانون رقم 90 — 25 مؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990، المتضمن التوجيه العقاري، جريدة رسمية رقم 49، صادرة بتاريخ 18 نوفمبر سنة 1990.
- <sup>50</sup> — المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 91 — 254 مؤرخ في 27 يوليو سنة 1991 يحدد كفاءات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها الخدنة بموجب المادة 39 من قانون 90 — 25 مؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990، المتضمن التوجيه العقاري، جريدة رسمية رقم 36، صادرة بتاريخ 31 يوليو سنة 1991.
- <sup>51</sup> — المادة 3 من قانون رقم 07 — 02 مؤرخ في 27 فيفري سنة 2007، يتضمن تأسيس إجراء لمعينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، جريدة رسمية رقم 15، صادرة بتاريخ 28 فبراير سنة 2007.
- <sup>52</sup> — المادة 12 من قانون رقم 04 — 05 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يعدل ويتمم القانون رقم 90 — 25 مؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990، المتضمن التوجيه العقاري، جريدة رسمية رقم 51، صادرة بتاريخ 15 غشت سنة 2004.
- <sup>53</sup> — تم تمديد سريان مفعول إجراءات تحقيق مطابقة البناءات قصد إتمام إنجازها، لمدة ثلاث سنوات إضافية، ابتداء من 3 غشت سنة 2013، بموجب المادة 79 من قانون 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، جريدة رسمية رقم 68، صادرة بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2013.